إن قال : إن ملكت فلانا فهو حر .

قوله وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح على روايتين .

وأطلقهما في المستوعب و الحاوي الصغير و الهداية و المذهب .

أحداهما : يصح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد C المختار لعامة الأصحاب حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالفه .

قال في القواعد : هذا المشهور من المذهب .

قال القاضي وغيره : اختاره أصحابنا ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C قال في الرعايتين والفائق : صح في أصح الروايتين .

قال أبو بكر في الشافي : لا يختلف قول أبي عبد ا فيه إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق : انه لا يعتق وما أراه إلا غلطا .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة و المحرر و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يصح .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وصححه في التصحيح و المغني و الشرح و النظم وغيرهم .

وتقدم إذا علق عتق عبده على بيعه في أواخر باب الشرط في البيع .

فائدة : لو باع أمة بعبد على أن له الخيار ثلاثا ثم قال في مدة الخيار : هما حران قال في الحاوي الصغير لا أعرف فيها نصا عن الإمام أحمد C .

وقياس المذهب للعبد لا يترتب على واسطة فيكون العتق إلى العبد أسبق فيجب أن يعتق ولا تعتق الأمة انتهى .

قلت : ينبغي أن ينبنى ذلك على انتقال الملك في مدة الخيار وعدمه .

فإن قلنا ينتقل : عتق العبد وإن قلنا لا ينتقل عتقت الأمة